

# من لديه ذهب ونقود أو ذهب فقط هل يحسب نصابه بنصاب الذهب أم الفضة؟

عبدالمحسن الزامل

من لديه سبائك ذهب هل يحسب نصابا هل يحسب نصابة من نصاب الذهب أم بنصاب الفضة واذا كان لديه مال وسبائك ذهب هل المال يكون بالفضة والسبائك بالذهب؟ أم كيف يكون احتساب النصاب - [00:00:00](#)

نعم الذهب نصابه بالذهب والفضة نصاب بالفضة وعروض التجارة اختلف في نصابها هل تلحق؟ هل هل تقيم بالذهب او الفضة والاكثر الجمهور على انها بالفضة وهذا اظهر والمسألة فيها خلاف لكن الذهب - [00:00:15](#)

الذهبي يقيم بالذهب فلو كان انسان عنده ذهب نشرب خمسة وثمانون غرامات السباعي كذلك من الذهب الخالص خمسة وثمانون. خمسة وثمانون فيحسب الذهب بالذهب والفضة بالفضة اما عروض تجارة فيها خلاف والاظهر والله اعلم انها - [00:00:34](#)

ستحسب باقلهما وهم من ازمنة طويلة آن الفضة هي الاحظ للقراء وهذا قول الجمهور لان نصاب الفضة يعني بالنسبة للذهب قليل لانه يعني نصاب الذهب خمسة وثمانون والذهب قيمته مرتفعة جدا. والفضة دون ذلك بكثير - [00:00:57](#)

ونصاب الذهب كما هو معلوم عشرون مثقالا ونصاب في الفضة مئتا درهم. وسبق الاشارة الى هذه المسألة في كتاب الزكاة عند الكلام على حديث علي وما جاء في معناه حديث انس رضي الله عنه في نصاب الفضة وانها مئتا درهم وان مئتا درهم في الاصل - [00:01:26](#)

تعادل عشرين دينارا مئة درهم في الاصل تعادل عشرين دينار. وكان النصابان متساوين في عهده عليه الصلاة والسلام متقاربين جدا نصاب الفضة مقارب نصاب الذهب النصاب الذهب عشرون دينارا والدينار عشرة دراهم - [00:01:55](#)

فاذا ضربت عشرين في عشرة فهي مئتان وهذه هي وهذا هو نصاب الفضة نصاب الفضة مئتا درهم سبق الخلاف في هذه الدرهم والخلاف وانها اربعة دواني وقيامين الدوانيق وهل هي ضربت في عهد - [00:02:16](#)

عبد الملك وسبق الخلاف شيء في هذى فلكن الشأن انه كان قد ياما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد عهده كان النصاب مقارب. وكانت الشاة تستری بخمسة دراهم - [00:02:36](#)

او الى عشرة وحديث عروة بن جعد البارقي في هذا معروف واشتري يعني ياع يعني في قصته في لما ان النبي عليه الصلاة اعطاه دينارا اشتري به شاة ورجع بدينار وشاة - [00:02:56](#)

الشاتمة في بخمسة دراهم فعلى هذا اذا كانت مائة درهم تعادل عشرين مثقالا فلما فرق بين ذلك تغير صلاة العمدة على الذهب وثبتت قيمة الذهب بل صارت ازيد من قيمة الفضة صارت تنقص - [00:03:20](#)

امام الفضة حتى صارت شيئا يسيرا لهذا العلماء قالوا ان الاصل وجوب الزكاة والاحظ للقراء ووجوب الزكاة في الاقل في احظهمما وهو الاقل الان منذ زمن طويل لصعب الفضة - [00:03:47](#)

وهذا ايضا من رحمة الله سبحانه وتعالي للجميع. الانسان قد يكون يزكي ويقبض الزكاة. قد يكون انسان عنده نصاب يعني يملك مثلا عنده مثلا عنده الف ريال مثلا الحول ولم تنقص - [00:04:10](#)

والف ريال في الغالب تبلغ النصاب تبلغ النصاب قد يكون فقير فيخرج خمسين ريال زكاة ويأخذ زكاة هو غني في باب دفعها فقير في باب اه وغنى في باب دفتها فقير في باب اخذها. لا مانع ان يوصف بالغنى في باب - [00:04:28](#)

وبالحاجة والفقر في باب. وهذا من يسر الشريعة ورحمته ولله الحمد - 00:04:50